ناظر الملك الوقفي من خلال التشريع الجزائري

أ. زكرياء بن تونس *

مقدمة

يُعَدُّ الوقف نظاما يحقق مقصد عمارة الأرض التي خلق الله تعالى بسببها الحياة للبشر ، لذا وجب أن يولى ما يستحقه من هيكلة ونظام دقيقين ، حتى يظهر بصورة مؤسسة واضحة الأهداف بَيِّنَةَ الهيكلة متقنة التسيير. فأهم ما يتميز به نظام الوقف هو إضفاؤه للطابع المؤسسي للعمل الخيري ، والذي يحتم الانضباط والانتظام والرقابة الفعالة على منجزات التنمية والمحافظة عليها ، وهذه الخصوصية المؤسسية المفترضة فيه تميز الوقف عن غيره من الأعمال الخيرية ، فالتنمية من خلال هذا النظام إنتاجا وإدارة ورقابة واستثمارا ، لا يمكن أن تنمو وتزدهر إلا من خلال تنظيم مؤسسي متناسق.

وما نشهده اليوم؛ هو تغير في نظام النظارة مقارنة بما كان عليه في العصور الماضية ، حيث أصبحت النظارة إدارة تتكون من عناصر يتميز فيها كل عنصر بعمل معين ، ويترتب عن كل عمل مسؤولية محددة وخاصة ، وهذا يعني أن النظارة توسعت من حيث المنظومة البشرية ، مما استدعى تغيرا في المنظومة الإدارية ، أوجب ضرورة إعادة النظر في المنظومة القانونية المتعلقة بها.

سنسعى من خلال هذا الموضوع إلى توضيح جملة من المسائل التي تخص ناظر الملك الوقفي في التشريع الجزائري انطلاقا من قانون الأوقاف 10/91 وما تلاه من مراسيم وقرارات وزارية ، حتى يتسنى لنا تحديد موقعه من إدارة الأوقاف والقائمين عليها ، وكذا معرفة الدور الذي يفترض أن يقوم به في عملية تنمية الأوقاف في الجزائر إذا ما قورن بمن يشترك معهم في هذه المهمة [إدارة الأوقاف].

* معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج ، بالبويرة .

المبحث الأول :
مفهوم النظارة وعلاقة القائمين عليها بالأملاك الوقفية
المطلب الأول : النظارة (الولاية) في الفقه الإسلامي .

ويقصد بالنظارة أو الولاية هنا « كل ما يدخل من العمل في الوقف ، بعد قيامه وتمامه ، ومن تسلمه من يد الواقف عند من يشترط القبض والتسليم ، ومن تحصيل منافعه وصرفها إلى مستحقيها ، وعمارته إذا استحق العمارة والمحافظة عليه ، وبالجملة القيام بكل ما يسبب بقاءه ودوامه بقدر مدته ، ويحقق المصلحة الشرعية منه » (1).

هذا باعتبار الوظيفة ، أما باعتبار القائم عليها وهو ما تحمله كذلك لفظة النظارة فإن أقوال الفقهاء فيها مختلفة من حيث ترتيب الأَوْلَى بها من غيره؛ فتثبت النظارة **عند الحنفية** للواقف أولا ، قال الإمام المرغيناني (2) : « وإن جعل الواقف غلة الوقف لنفسه ، أو جعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف »(3) ، ورأي أبي يوسف هو المعمول به في أغلب البلدان الإسلامية؛ فإدارة الوقف ثابتة ابتداء للواقف بدون نص (حتى ولو لم يشترط ذلك) ، ولا تسقط ولايته على وقفه إلا إذا ثبت أنه غير أمين ، « فإذا ثبت ذلك كان للقاضي أن يمنع يده من الوقف حفظا له ... لأن القاضي هو القائم بالولاية العامة التي قوامها رعاية المصالح ودفع المضار » (4).

و تثبت في الدرجة الثانية إلى من ينص عليه ، فيجعله ناظرا على وقفه ، قال ابن نجيم (5) : « فإذا مات ولم يوص إلى أحد فالرأي فيه للقاضي ، لأنه نُصِّبَ ناظرا لكل من عجز بنفسه عن النظر ، والواقف ميت ومصرف الغلة عاجز عن

---

(1) بلبالي ابراهيم ، مذكرة ماجستر بعنوان : قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي ، تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الإسلامية ـ الخروبة ـ 2003 /2004 ، ص379 .

(2) المرغيناني : علي ابن أبي بكر ابن عبد الجليل الفرغاني ، برهان الدين . شيخ الإسلام ، العلامة المحقق ، توفي سنة 593 هـ . انظر : الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، عبد القادر القرشي ، ج 02 ، ص627 .

(3) الإمام المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدئ ، تحقيق وتعليق وتخريج : محمد محمد تامر ــ حافظ عاشور حافظ ، ط1 ، القاهرة ـ مصر ، دار السلام للطباعة والنشر ، 1420هـ ــ 2000م ، ج 02 ، ص929 .

(4) الإمام أبو زهرة محمد ، محاضرات في الوقف ، ط2 ، مصر ، دار الفكر العربي ، 1971 م ، ص337 .

(5) ابن نجيم : زين الدين ابن ابراهيم ابن محمد ابن محمد الحنفي . الإمام العلامة ، عمدة العلماء العاملين ، توفي سنة 970 هـ . انظر : شذرات الذهب ، ابن العماد ، ج 08 ، ص358 . الأعلام ، الزركلي ، ج 03 ، ص64 .

التصرف في الوقف لنفسه ، فالرأي في نصب القَيِّمِ إلى القاضي » [1].

و عليه فالولاية [النظارة] عند الحنفية للواقف أولا ، ثم لمن يوليه من بعده ، فإن لم يعين أحدا بعده كانت الولاية للقاضي.

و بخلاف الحنفية فإن **المالكية** يعتبرون اشتراط الواقف النظر لنفسه مبطلا للوقف من أصله ، ذلك أن اشتراطه هذا يبقِي حيازة الوقف لديه ، وهي عندهم قد انتقلت إلى الموقوف عليهم وخرجت من عنده ، « فمالك رضي الله عنه منع الواقف من الولاية بالقدر الذي يتنافى مع الحيازة الصحيحة » [2] ، فتكون الولاية على هذا للموقوف عليهم « أو لمن يختارونه هم إذا كان الموقوف عليهم معينين وكانوا بالغين مالكين لملكاتهم وذلك إذا لم يبين الواقف لمن تكون الولاية » [3] ، فإذا أشار الواقف إلى من يتولى الوقف اعتمِدَ اختياره ، قال ابن الحاجب (ت 646هـ)[4] « ويتولى الوقف من شرط الواقف لا الواقف » [5]. « وإذا أغفل الواقف أمر من يتولاه ، فإن كان على غير معين أو على معين لا يملك أمر نفسه فالولاية للقاضي يولِّي من يشاء »[6].

وتثبت ولاية الواقف على إدارة الوقف عند **الشافعية** إذا اشترطها لنفسه عند إنشاء الوقف ، فإن جعلها لغيره احترمَ رأيه ، قال الإمام الغزالي (ت505هـ)[7] « وتولية أمر الوقف إلى من شرط له الواقف ، فإن سكت فهو إليه أيضا لأنه لم

(1) العلامة زين الدين ابن ابراهيم المعروف بابن نجيم ، الفوائد الزينية في مذهب الحنفية ، تح : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط1 ، المملكة العربية السعودية ، دار ابن الجوزي ، 1414هـ ـ 1994م ، ص66 .

(2) الإمام أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص342 .

(3) السيد عبد الملك ، محاضرة : إدارة الوقف في الإسلام ، حلقة دراسية حول تنمية ممتلكات الأوقاف أقيمت سنة 1404 هـ ـ 1984م ، ط 2 ، جدة ـ السعودية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، 1415هـ ـ 1994م ، ص207 .

(4) ابن الحاجب : أبو عمر عثمان بن عمر ابن أبي بكر بن يونس جمال الدين المصري ثم الدمشقي . الفقيه الأصولي المتكلم ، إمام التحقيق وفارس الإتقان والتدقيق ، توفي بالاسكندرية سنة 646 هـ . انظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن محمد مخلوف ، ج 01 ، ص241 . شذرات الذهب ، ابن العماد ، ج 05 ، ص234 . الديباج المذهب ، ابن فرحون ، ص289 .

(5) جمال الدين بن عمر بن الحاجب ، جامع الأمهات ، تح وتع : أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضري ، ط 1 ، بيروت ـ لبنان / دمشق ـ سورية ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، 1419هـ ـ 1998م ، ص452 .

(6) الإمام أبو زهرة ، المرجع نفسه ، ص343 .

(7) الغزالي : محمد ابن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، أبو حامد . حجة الإسلام جامع أشتات العلوم والمبرز في المنقول منها والمفهوم صاحب الكتاب المشهور « إحياء علوم الدين »، توفي سنة 505 هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين السبكي ، ج 06 ، ص191 . شذرات الذهب ، ابن العماد ، ج 04 ، ص10 .

يصرفه عن نفسه »[1]. وإن وقف ولم يشترط التولية ، فالشافعية في ذلك على ثلاثة أقوال ، قول بأنها تبقى له ، وثان على أنها على الموقوف عليهم لكونهم أهل الاستفادة من هذا **الوقف** ، وفريق ثالث ألحقها بالحاكم لولايته العامة « والراجح أن الولاية على الوقف عند عدم اشتراطها لأحد؛ تكون للقاضي وعلى هذا سارت كتب الشافعية »[2] .

أما **الحنابلة** فلا يختلف رأيهم عن رأي الشافعية في مراتب الولاية على الوقف ، إلا عند عدم الشرط « فالراجح عند الشافعية عند عدم الشرط أن الولاية تكون للحاكم ، ولو كان الموقوف عليه معينا ، بينما الراجح عند الحنابلة أن الولاية في هذه الحالة للموقوف عليهم »[3].

و يلخص الإمام موفق الدين ابن قدامى المقدسي[4] مراتب هذه الولاية فيقول « وينظر في الوقف من حيث شرط الواقف ، لأن عمر رضي الله عنه جعل النظر في وقفه إلى حفصة ابنته ، ثم إلى ذوي الرأي من أهلها ... وإن لم يشرط الناظر ففيه وجهان ، أحدهما : ينظر فيه الموقوف عليه ، لأنه ملكه وغلته له فكان نظره إليه كالمطلق ، والثاني : إلى حاكم البلد ، لأنه يتعلق به حق الموقوف عليه ، وحق من ينتقل إليه »[5].

المطلب الثاني : النظارة في التشريع الجزائري .

يعتمد المشرع الجزائري في تحديده لمفهوم النظارة على المفهوم الفقهي لها ، ذلك أن تأصيل الأوقاف أصلا ينطلق من الأساس الشرعي.

و رغم أن قانون الأوقاف 91 ـ 10 لم يتعرض إلى تحديد مفهوم النظارة ، وإنما ركزَ في مواده على الوقف (أركانه ، شروطه ، مبطلاته ،....) ، إلاّ أن المرسوم التنفيذي 98 ـ 381 في مادته (07) أشار إلى معنى النظارة بما نَصُّهُ [يقصد بنظارة

(1) الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ، العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) ، تحقيق : الشيخ علي المعوض ـ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط1 ، بيروت ـ لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1417هـ ـ 1997م ، ج6 ، ص289 .

(2) الإمام أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، مرجع سابق ، ص344 .

(3) الإمام أبو زهرة ، المرجع نفسه ، ص346 .

(4) موفق الدين ابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي ، انتهت إليه معرفة المذهب وأصوله وأصوله في زمانه ، وقد بلغ درجة الاجتهاد بشهادة الكثير من علماء زمانه ، توفي بدمشق سنة 630 هـ . انظر : شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ج 05 ، ص88 .

(5) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، تح : الشيخ سليم يوسف وسعيد محمد اللحام ، بيروت ـ لبنان ، دار الفكر ، 1414هـ ـ 1994م ، ج 02 ، ص330.

الوقف في صلب هذا النص ما يأتي : التسيير المباشر للملك الوقفي ، رعايته ، عمارته ، استغلاله ، حفظه ، حمايته] ، « وواضح من نص المادة بأن بعض عناصرها مكرر ، فالرعاية والحفظ والحماية كلها بمعنى واحد ، فكان يمكن أن يقال : نظارة الوقف هي رعايته وعمارته واستغلاله ، وبقي عليه عنصر يدخل في نظارة الوقف لم يذكره؛ وهو صرف الغَلاّت لمستحقيها »[1] ، وقد يجاب على ذلك بأن صرف الغَلاّت لمستحقيها داخل في مهام التسيير المباشر للملك الوقفي وهو منصوص عليه في بداية نص المادة ، كما أن المشرع لم يغفلها ، وإنما ذكرها ضمن مهام ناظر الملك الوقفي ، الذي سنتعرض إليه لاحقا.

على أن الشيء الذي لم يدقق فيه المشرع الجزائري عند تحديده لمدلول النظارة؛ هو الطرف الموكل إليه القيام بها « فالنظارة بمفهومها العام ومن خلال نصوص التشريع الجزائري يشارك فيها عدة جهات (لجنة الأوقاف ، مديرية الأوقاف على مستوى الوزارة ، مديرية الأوقاف على مستوى الولاية ، وكيل الأوقاف ، ناظر الملك الوقفي) »[2] ، هذا الاشتراك سيؤدي حتما إلى توزع هذا الدور بين هذه الجهات ، ومعلوم بأن توزع العمل الواحد بين أكثر من طرف يفضي في الأغلب من الحالات إلى عدم تمامه ، كما أنه يفضي إلى تَوَزُّع المسؤولية وبالتالي ضياعها وضياع حقوق الأوقاف معها .

و من هنا نلحظ بأن تعريف النظارة في التشريع الجزائري انطلق من تعديد جملة من التصرفات التي تحددها ، من غير تحديد لمن أسندت له مسؤولية القيام عليها وأدائها ، فتكون لفظة [الناظر] من منطلق هذا الوضع مشتركة بين جملة من الأطراف ، وهو ما يجعل نسبة العمل إلى صاحبه وبالتالي تحمل تبعاته شيئا صعبا للغاية ، وهذه إحدى الثغرات التي تلازم القوانين المتعلقة بالأوقاف في الجزائر (تعدد وتداخل الصلاحيات) ، مما يُصَعِّبُ ويحول دون قيام الأوقاف بدورها الذي وجدت من أجله.

المبحث الثاني :
علاقة ناظر الأوقاف بالأملاك الوقفية

يعتبر تحديد العلاقة القائمة بين القائم على إدارة الأوقاف والأعيان الوقفية

(1) بلبالي ابراهيم ، قانون الأوقاف دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص390 .
(2) ميمون جمال الدين ، ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ـ دراسة مقارنة ــ ، مذكرة ماجستير ، فرع : قانون عقاري وزراعي ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ـ البليدة ـ الجزائر ، 2004 ــ 2005م ، ص10.

ذات أهمية بالغة؛ إذ من خلالها يمكن الوقوف على حدود تصرف القائم ومدى المسؤولية المترتبة عن هذه العلاقة.

وللقائم على الأوقاف صفة متميزة اكتسبها من تميز الأملاك الوقفية[1] نفسها مقارنة بسائر الأموال الأخرى ، فقد يكون القائم على الوقف هو الواقف نفسه ، أو شخص آخر يقوم الواقف بتوليته شؤون الوقف وتسييره ، وقد يكون معينا من قبل الجهة التي لها الولاية العامة ، بالإضافة إلى هذا فإن للقائم على الأوقاف مهمة ذات صفة مزدوجة دنيوية (باعتبار التسيير الإداري للأوقاف) ودينية (باعتبار الحرمة الشرعية التي تميز الأموال الوقفية وكذا مآلاتها).

المطلب الأول : العلاقة في الفقه الإسلامي

تذهب أكثر الآراء الفقهية إلى اعتبار القائم على الوقف وكيلا ونائبا ، مع اختلافهم في من هو وكيل عنهم ، أهم الموقوف عليهم أم الواقف أم القاضي ، أو من له الولاية العامة. وحقيقة الاختلاف بين الفقهاء مردها إلى اختلاف آرائهم بمن له الولاية على الوقف أصلا ، وهو ما أطرقت له الحديث سابقا ، بما لا يلزم تكراره .

و السديد في هذا الأمر ، والرافع للخلاف هو اعتماد الرأي الذي يجعل ناظر الوقف وكيلا عمن عَيَّنَهُ وألحق به هذه الولاية؛ فإن عَيَّنَهُ الواقف اعتبر وكيلا عن الواقف ، وإن اختاره الموقوف عليهم كان وكيلا عن الموقوف عليهم ، وإن اختاره القاضي كان وكيلا له على الأوقاف.

و اتفاق الآراء الفقهية على جعل علاقة الناظر بالأملاك الوقفية ، علاقة وكالة ، لا يعني أنها وكالة من جميع الوجوه «بل هي وكالة من وجهة أن يده نائبة»[2] ، وهو ما يجعل يده على الأوقاف يد أمانة ، «أي أنه لا يضمن إلا بالتعدي والتقصير ، وإنما كانت يده يد أمانة لأنه يعمل لمصلحة غيره وجاء وضع يده على الوقف بسبب شرعي ، فلا يُعَدُّ معتديا في الأموال التي تحت يده ، ولا يضمن ما يهلك منها إلا بتعديه أو إهماله وتقصيره ، ومسؤوليته مقيدة بشرط الخطأ وليست مسؤولية مطلقة كما هو الحال في الغصب ، غير أنه يُفَرَّقُ في

(1) نصت المادة (52) من دستور 1996 على تميز الأملاك الوقفية عن الأملاك الخاصة والأملاك العامة : [الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها].

(2) الإمام أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، مرجع سابق ، ص404 .

الضمان بين الوكيل الذي يأخذ أجرة والوكيل الذي لا يأخذ أجرة»[1] ، فإذا هلك شيء من الوقف بشكل لا دخل للناظر فيه ، ولم يكن بمقدوره تجاوزه (آفة سماوية) فلا ضمان على النـاظر ، إذ [لا تكليف إلا بمقدور] ، أما إذا ثبتت خيانته لأمانة الإشراف التي استؤمِنَ عليها و« أساء التصرف قاصدا الإساءة وغمط الحقوق ، وانتقلت يده من يد مصلحة إلى يد مدمرة حُقَّ عليه الغُرمُ ، ووجب عليه التعويض ، ولا مانع من أن توضع زواجر رادعة للنظار الخائنين ليكونوا عبرة لغيرهم »[2].

المطلب الثاني : العلاقة في التشريع الجزائري

« إن المشرع الجزائري يعتبر ناظر الوقف أمينا على الوقف بما أنه وكيل على الموقوف عليهم ... إلا أن المشرع ـ آخذا برأي الجمهور ــ لم يطلق صفة الأمانة على ناظر الوقف دون قيد ، بل نص على أنه ضامن لكل تقصير[3] في مواجهة الموقوف عليهم ، والأثر القانوني لذلك هو معاملة الناظر المُبَدِّد لمال الوقف معاملة الوكيل المبَدِّد لمال موكله »[4] ، وليس هذا مقتصرا على التشريع الجزائري؛ « فقد اعتبرت بعض التشريعات أن المتولي هو أمين على مال الوقف ووكيل عن المستحقين ، فإذا بَدَّدَ مال الوقف عومِلَ معاملة الوكيل الذي يبدد مال موكله ، فلا تقبل أقواله إلا إذا عُزِّزَت بمستندات صحيحة ، وإذا قَصَّرَ في واجبه اعتبر ضامنا لما نشأ عن تقصيره إلا إذا كان تقصيرا يسيرا ، أما إذا كان ممن يأخذ أجرا على نظارته فيعتبر ضامنا لكل تقصير لأنه أجير »[5].

و من هنا يظهر بأن صفة النيابة والوكالة ملازمة لوضعية الناظر أو القائم على الأوقاف تجاه الأملاك الوقفية ، وبالتالي فهو لا يتصرف في أصل ماله الخاص ، وأي خروج وتجاوز لمقتضى الأمانة الموضوعة فيه فإنه يتحمل المسؤولية وتبعاتها.

و يبقى السؤال الذي يُطرَح في هذا السياق؛ من يضمن الضرر الملحق بالغير والناتج عن هذا الفعل الطارئ أو الآفة السماوية ؟ وهل يحق للمضرور أن

(1) محمد أحمد سراج ، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، ط1 ، بيروت ـ لبنان ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1414هـ ـ 1993م ، ص324 .
(2) الإمام أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص398 .
(3) البند الأول من المادة (13) من المرسوم التنفيذي 98 ـ 381 .
(4) ميمون جمال الدين ، مرجع سابق ، ص16 ـ 17 .
(5)) عبد الملك السيد ، إدارة الوقف في الإسلام ، مرجع سابق ، ص213 .

يعود على الدولة أو الوزارة في حال ثبوت الولاية العامة لها على الأملاك الوقفية التي لحق بسببها الضرر ؟ الشيء الذي لا نجد له جوابا مباشرا من خلال نصوص قانون الأوقاف ، بل نحتاج في ذلك إلى تطبيق القواعد العامة للتضمين التي يقرها القانون المدني ، وإلى ترتب المسؤولية عن الفعل الشخصي أو المسؤولية عن فعل الغير (العلاقة بين التابع والمتبوع) .

المبحث الثالث :
إشراف ناظر الملك الوقفي على إدارة الأوقاف في الجزائر

وسبب تخصيصنا ناظر الملك الوقفي بالبحث دون غيره من القائمين على شؤون إدارة الأوقاف ؛ راجع إلى التميّز الذي توجد عليه وضعية ناظر الملك الوقفي (القانونية والواقعية) مقارنة بوضعية غيره من القائمين ، وإلى محوريته الأساسية في عملية الإشراف على الأوقاف باعتباره المباشر الأول والملاصق المستمر لها.

إن المدقق في النصوص القانونية التي تتعلق بناظر الملك الوقفي ، يصل إلى اعتباره محور عملية التسيير والإدارة لشؤون الأوقاف على المستوى القاعدي (وهو الأهم) ، باعتباره المشرف عليها بشكل مباشر وملاصق مقارنة بالهيئات والأشخاص الذين تربطهم بالأوقاف رابطة إدارية (وزير الشؤون الدينية والأوقاف ، مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة على مستوى الوزارة ، اللجنة الوطنية للأوقاف ، مدير الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية ، وكيل الأوقاف).

غير أن المرء يستغرب عندما يكتشف بأن ناظر الأوقاف لا وجود له في الواقع (التعيين) ، فهو حبيس نصوص المرسوم التنفيذي 98 ـ 381 ، ومركزه الإداري نظري تصوري إلى يومنا هذا ، وهو ما جعل موقعه ودوره ومهامه ووظائفه تنتقل بشكل تلقائي غير مصرح به إلى وكيل الأوقاف ، الذي يتحمل اليوم تبعات غياب أو تغييب[1] نظّار الأملاك الوقفية ، وللمرء أن يتساءل بعد هذا؛ عن الغرض من الإسراع في وضع نصوص قانونية ، ثم التوقف عن السعي في تجسيدها ؟

يمثل المرسوم التنفيذي 98 ـ 381 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ الموافق 01 ديسمبر 1998م الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها

(1) هذه الكلمة لا تعني النقد بقدر ما تعني التنبيه إلى غياب الأسباب الموضوعية التي حالت دون تعيين هؤلاء النظّار ، رغم أن النصوص القانونية حاضرة ومنذ مدة.

وكيفيات ذلك[1]؛ القاعدة القانونية التي تبرز وضعية ناظر الملك الوقفي ووظيفته ومهامه في الجزائر ، غير أن المادة (33) من قانون الأوقاف 91 ـ 10 هي التي تأسس لوجوده قانونا[2]؛ حيث نصت على أنه [يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر للوقف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم] ، ورغم أن النص جاء بعموم لفظ النظارة التي تشمل جميع من أُوكلَ لهم القانون مسؤولية متابعة الأوقاف وشؤونها؛ وهم الأطراف الذين سبق ذكرهم ، إلا أن مقصود المشرع من نص المادة (33) سالفة الذكر هو ناظر الملك الوقفي (وهي العبارة الأدق) ، بدليل استعمال هذه التسمية في ثنايا نصوص المرسوم التنفيذي 98 ـ 381 ، الذي أحالت إليه المادة (34) من قانون الأوقاف 91 ـ 10 بنصها [يحدد نص تنظيمي لاحق[3] شروط تعيين الناظر وحقوقه وحدود تصرفاته] ، فالنص التنظيمي اللاحق هو المرسوم التنفيذي 98 ـ 381 ، وبالتالي يكون المقصود إذن بعبارة الناظر هنا؛ ناظر الملك الوقفي دون غيره.

وقبل الشروع في عملية مسح واستقراء للنصوص المتعلقة بناظر الملك الوقفي من حيث المهام وشروط التوظيف وكذا الحقوق والواجبات ، لابد من الوقوف ابتداء على المركز القانوني الذي أُنِيطَ به.

المطلب الأول : وضعية ناظر الملك الوقفي.

يحتاج الوقوف على وضعية ناظر الملك الوقفي إلى مقارنتها بالوضعية التي يتميّز بها من يشاركونه مهمة متابعة وإدارة شؤون الأوقاف وهم الأطراف الذين سبق الإشارة إليهم ، فهو متميز عن أعضاء لجنة الأوقاف ، رغم أن « مهامها تتشابه مع مهامه (الإدارة ، التسيير ، الحماية) إلا أن اختصاص ناظر الملك الوقفي ليس وطنيا ، كما أن مهامه أوسع من مهام أعضاء هذه اللجنة؛ إذ يختص إضافة إلى الإدارة والتسيير والحماية؛ إلى التنمية والاستثمار وتحصيل الغلّة وقسمتها على المستحقين مما يعني أنه يقوم بمهام الإدارة الفعلية (الملامسة لأعيان الأوقاف) ، بينما يركز أعضاء لجنة الأوقاف ومنهم الوزير ومديرية الأوقاف والحج والزكاة

(1) تجدر الإشارة هنا إلى أن النص القانوني الوحيد الذي استفتح ديباجته بنسبة إدارة الوقف وتسييرها إلى ناظر الملك الوقفي هو المرسوم التنفيذي 98 ـ 381 ، إذا ما قورن بنصوص القوانين الأخرى المتعلقة بالأطراف الأخرى التي لها مسؤولية في إدارة الأوقاف ، وهذا ما يبين محورية ناظر الملك الوقفي في عملية التسيير وإدارة الأوقاف.

(2) كما أن الاعتراف بالشخصية المعنوية للوقف يعتبر أساسا قانونيا لناظر الوقف.

(3) يقصد باللاحق هنا المرسوم التنفيذي 98 ـ 381 ، والغريب أنه انتظر أكثر من سبع سنوات للتنصيص على مركزه القانوني (من سنة 1991 إلى 1998) ، فهل سننتظر نفس المدة أو أكثر للتعين ؟!! .

على مستوى الوزارة على الإشراف ، كما أن تعيين أعضاء هذه اللجنة لا يكون إلا بقرار من الوزير ابتداء ، بينما ناظر الوقف إذا لم يعينه الواقف فإن اختصاص تعينه يتم من قبل الوزير »[1].

و ناظر الملك الوقفي متميز كذلك عن العاملين في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية ، وإن كان اتصاله ومجال عمله متعلق بهم بشكل مستمر « فعمّال هذه الإدارة وإن تشابهت مهامهم مع مهام ناظر الملك الوقفي من حيث تسيير وحماية الأوقاف ، إلا أن مهامهم تزيد عليه؛ باختصاصهم في البحث عن الأملاك الوقفية وجردها وتوثيقها إداريا ، في حين يختص ناظر الملك الوقفي إضافة إلى التسيير والحماية إلى التنمية وتحصيل الغلة وقسمتها »[2] ، إلى جانب كل هذا فإن أهم ما يتمايز به الطرفان ، هي مسألة الارتباط الإداري بالجهة الوصية على الأوقاف (الوزارة)؛ فبينما يُعَدُّ عمال مديرية الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية موظفين لدى الوزارة يحكمهم في ذلك القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية والأوقاف رقم 91 ـ 114 المعدل بالقانون 08 ـ 411 ، فإن ناظر الملك الوقفي « يرتبط بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بصفة نسبية ، إذ أنه لا يعين في كل الحالات من طرفها ، كما أن لناظر الملك الوقفي نظاما خاصا به[3] إذ لا ينطبق عليه القانون الأساسي لعمال الشؤون الدينية والأوقاف »[4] ، وهنا تكمن المشكلة التي لها تداعياتها الواضحة على إدارة الأوقاف وتسييرها؛ إذ كيف يتم التعامل مع ناظر الملك الوقفي وهو لا ينتمي إلى الهيكلة الإدارية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف (غياب الروابط الإدارية بينه وبين مختلف القائمين على إدارة الأوقاف وتسييرها) ؟ ، وكيف يتم تحديد المسؤوليات عند وجود التجاوزات ؟

على أن هذه الوضعية التي يشغلها ناظر الملك الوقفي ليست بدعا في التعاملات الإدارية ، « فقد تلجأ الإدارة في تسيير مشروعاتها العامة إلى أفراد لا يكتسبون صفة الموظف العام ، وتخضع علاقتهم بها لأحكام القانون الخاص ، أو لقواعد تجمع بين أحكام القانون العام والقانون الخاص ، ولكنهم على أية حال لا يعتبرون موظفين عموميين »[5] ، المهم أن تحدد العلاقة بشكل دقيق ما دام أنه

(1) ميمون جمال الدين ، ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص19 .
(2) ميمون جمال الدين ، المرجع نفسه ، ص20 .
(3) ربما كانت هذه الخصوصية ؛ هي السبب في تعطل تعيين نظار الأملاك الوقفية إلى اليوم .
(4) ميمون جمال الدين ، المرجع نفسه ، ص20 .
(5) محمد يوسف المعداوي ، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري ، ط 2 ،

في الإمكان ذلك.

المطلب الثاني : مهام ناظر الملك الوقفي .

يأتي المرسوم التنفيذي 98 ـ 381 في مقدمة مواده على تحديد مفهوم النظارة ، حيث تنص المادة (07) إلى أنه [يقصد بنظارة الوقف في صلب هذا النص ما يأتي : التسيير المباشر للملك الوقفي ، رعايته ، عمارته ، استغلاله ، حفظه ، حمايته] ، وبالتالي فإن المادة تبين بشكل غير مباشر المهام الموكلة إلى ناظر الملك الوقفي ، وهي النظرة ذاتها التي يعتمدها الفقهاء ، « وبناء عليه يلزم الناظر بالمحافظة على أعيان الوقف من التلف والخراب ، ويقوم بما تحتاجه من ترميم وعمارة وإصلاح ، ويستغلها استغلالا حسنا ، ويستثمرها بما يحقق الريع أو الغلة بأقل المصروفات والنفقات ، وأجدى المردود أو النفع ، ويوزع الغلاّت على المستحقين توزيعا عادلا يتفق مع نظام الوقف أو قانونه ، ويراعي شروط الواقف وترتيباته »[1].

وبما أن عمارة الأوقاف وحمايتها من الزوال هي أهم المهام؛ إذ أنها « مهمة تضمن استمرار قدرة الوقف على إنتاج المنافع والعوائد المقصودة منه »[2] ، فهي الطريق الآمن لبقاء أصل الأوقاف ودوامه ، ولهذا السبب ذكرت المادة (08) من نفس المرسوم المقصود من عمارة الملك الوقفي؛ والذي يتمثل في :

ـ صيانة الملك الوقفي وترميمه.
ـ إعادة بناء الملك الوقفي عند الاقتضاء.
ـ استصلاح الأراضي الوقفية وزراعتها بغرس الفسيل وغيره.

و كل المهام التي أشارت إليها المواد (07) و(08) تمثل واجبات ناظر الملك الوقفي تجاه الأملاك الوقفية التي هي تحت مسؤوليته ، ولذلك جاءت المادة (13) على سرد هذه المهام تبعا بشكل من التفصيل. وللإشارة فإن المادة نفسها تبين بأن مباشرة هذه المهام تكون تحت مراقبة وكيل الأوقاف ومتابعته ، مع إسناد رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي للناظر وذلك بموجب المادة (12) من المرسوم التنفيذي 98 ـ 381 التي تنص بأنه : [تسند رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي إلى ناظر الملك الوقفي في إطار أحكام القانون رقم 91 ــ 10] ، مع الملاحظة « بأن هذه المهام (المذكورة في نص المادة (13) من المرسوم التنفيذي)

الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1988م ، ص42.

(1) وهبة الزحيلي ، إدارة الوقف الخيري ـ سلسلة : بين الأصالة والمعاصرة ـ ، ط 1 ، دمشق ـ سوريا ، دار المكتبي ، 1418هـ ـ 1998م ، ص16 .

(2) ميمون جمال الدين ، ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص70 .

مترابطة ومتداخلة إلى درجة يصعب التمييز بينها ، حتى أن ذكر أحد هذه المهام يغنينا عن ذكر بعضها الآخر »[1].

و في إطار القيام بهذه المهام؛ نَبَّهَ المشرع الجزائري واشترط على ناظر الملك الوقفي عند قيامه بواجباته؛ التقيّد بالقوانين والتنظيمات المعمول بها (كقوانين التهيئة والتعمير 90 ـ 29 والمراسيم التنفيذية المتعلقة بالتهيئة العمرانية 91 ـ 175 و91 ـ 176 ... إلخ .

المطلب الثالث : شروط تعيين ناظر الملك الوقفي

تعيين ناظر الملك الوقفي والشروط الواجب توفرها فيه؛ تحددها المادتين (16) و(17) من المرسوم التنفيذي 98 ـ 381 ، حيث يُعيَّن ناظر الملك الوقفي بقرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف[2] بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف ، وذلك لملك وقفي واحد أو عدة أملاك وقفية[3]. « ويفهم من هذه المادة (المادة 16) أن تعيين ناظر الملك الوقفي العام يكون أصلا من طرف الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف ، وهو إلى مدلول الإقرار أقرب ، لكن هذا التعيين غير ذي أهمية ، باعتبار أن الوسط الذي يُعَيَّنُ منه الناظر قد حدّدته المادة نفسها وهو (الواقف أو من نص عليه عقد الوقف ، الموقوف عليهم ، ... إلخ) »[4] ، وعمّا إذا كان الترتيب بين المستحقين لمهمة النظارة على الملك الوقفي المذكورين في المادة مقصودا؟ يظهر بأن الأمر يتعلق بالوقف الخاص[5] لا العام ، والدليل على ذلك استعمال عبارة التعيين عند الإشارة إلى الوقف العام وعبارة الاعتماد مع الوقف الخاص ، غير أن صياغة المادة تحتاج إلى تدقيق لأنها تحتمل الوجهين.

أما عن شروط التعيين فإن المادة (17) تفصل في الأمر؛ فتجعل أول الشروط الإسلام[6] ، ثم الجنسية الجزائرية « فلا يكون ناظرا للوقف من لم يكن

(1) ميمون جمال الدين ، المرجع السابق ، ص74 .
(2) ربما كان توقف التعيين على قرار من الوزير أحد أسباب تعطل تعيين نظار الأملاك الوقفية .
(3) ويقصد بالأملاك الوقفية هنا العامة منها ، ذلك أن الأملاك الوقفية الخاصة لم تعد تحت إشراف الوزارة بموجب القانون 2002 ـ 10 المؤرخ في 10 شوال 1423هـ الموافق 14 ديسمبر 2002م المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 91 ـ 10 ، حيث أخضعت الأوقاف الخاصة بنص المادة (02) إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .
(4) بلبالي ابراهيم ، قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص394.
(5) وهو الأرجح لأن الوقف الذي ينتقل إلى مسؤولية الوزارة يصير عاما ، وبالتالي فإن اعتماد النظار القائمين عليه يكون في أغلب الظن معينا من قبلها.
(6) بطبيعة الحال فيما يخص الأوقاف الإسلامية ، أما أوقاف غير المسلمين ففيها التفصيل ولم تشر إليها المادة.

جزائري الجنسية[1] ، وأي ناظر يتجنس بجنسية أخرى تسقط ولايته على الوقف بمقتضى الشرط »[2] ، ولم تكن الجنسية من اشتراطات فقهاء الشريعة سابقا ، باعتبارها مصطلحا حديث النشأة ليس له تأصيل في الشريعة الإسلامية ، وعندها يكون المعتبر هو الانتماء إلى الإسلام لا غير ، على أنه لا حرج في اشتراطه اليوم إذا دعت الحاجة إليه.

وتشترط المادة كذلك بلوغ سن الرشد (وهو في الجزائر 19 سنة كاملة) والسلامة العقلية والبدنية ، وكان من الممكن جمع الأمرين في اشتراط الأهلية الكاملة.

بعد ذلك ذكرت المادة ضرورة أن يكون الناظر عَدْلاً أمينا ، « والأمانة والعدالة غير معروف مفهومهما في القانون ، ذلك لأنهما من الأخلاق والأخلاق لا تدخل في مجال القانون (بمعنى الأمور الحسية الداخلية لا يمكن للقانون أن يحكم من خلالها) »[3] ، وللتذكير فإن المشرع الجزائري قد أشار إلى شرط الأمانة ولكن ضمنا؛ عندما اعتبر ناظر الملك الوقفي وكيلا عن الموقوف عليهم وبالتالي فهو أمين على الوقف « فالوكالة من عقود الأمانة ، وما دام ناظر الوقف وكيلا بإجماع الفقهاء فإنه أمين على الوقف »[4] .

وخاتمة الشروط في نص المادة؛ الكفاءة والقدرة على حسن التصرف « ويجمع علماء الإدارة المعاصرين على أن المقصود بالكفاءة؛ التأهيل العلمي والخبرة العملية »[5] ، على أنه يتعذر الحديث عن هذا التأهيل ، وعن الطريقة التي التي يتحصل بها ناظر الملك الوقفي عن هذه الكفاءة؛ ما دام هو أصلا غير موجود واقعا ، ولكن يبقى الأمر مطروحا لباقي القائمين على إدارة الأوقاف وتسييرها.

و تنهي المادة (17) نصها بجملة [تثبت هذه الشروط بالتحقيق والشهادة المستفيضة والخبرة] ، وهنا تطرح التساؤلات التالية : من هو المُخَوَّلُ قانونا تثبيت هذه الشروط (بمعنى من هي الهيئة التي تقوم بهذا الأمر) ؟ ولمن يعزَى التحقيق في وجود الشروط وتوفرها من عدمها ؟ وما هي الآليات المحققة لذلك ؟ ،

(1) لم يدقق النص إذا ما كانت هذه الجنسية أصلية أم مكتسبة.
(2) ميمون جمال الدين ، ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص61 .
(3) بلبالي ابراهيم ، قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص398.
(4) ميمون جمال الدين ، ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص16 .
(5) ميمون جمال الدين ، المرجع نفسه ، ص59 .

وللأسف فإن النصوص التي بين أيدينا لا تعطينا جوابا ابتداء ناهيك أن يكون تدقيقا وتفصيلا.

المطلب الرابع : حقوق ناظر الملك الوقفي

كل هذه الأعمال التي أوكلت لناظر الملك الوقفي ، والتي توجب عليه واجبات والتزامات ، تثبت له في المقابل حقوقا ، وهو الشيء الذي عرضت له المادة (18) من المرسوم التنفيذي 98 ـ 381 التي تنص على أنه : [لناظر الملك الوقفي الحق في مقابل شهري أو سنوي يقدر ويحَدَّد من ريع الملك الوقفي الذي يسيره ابتداء من تاريخ تعيينه أو اعتماده ، ويمكن عند الاقتضاء ، منح هذا المقابل من غير موارد الملك الوقفي الذي يتولى نظارته] ،» فأهم حق يثبت لناظر الوقف لقاء جهوده ومسؤولياته والتزاماته هو الحق في الأجرة ، قال الإمام الباجي (ت 494هـ) : « كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة أو غيره ، فإن كل من قام بأمر المسلمين وبشريعته فهو عامل له ﷺ فلابد أن يكفى مؤنته وإلا لضاع »[1] ، والمادة تؤكد مرة أخرى الوضعية القانونية التي يشغلها ناظر الملك الوقفي ، وهو أنه لا يعد عاملا وموظفا لدى وزارة الشؤون الدينية الأوقاف ، وإلا لكان له راتب دائم وثابت كباقي الموظفين ، بالإضافة إلى ذلك « أجازت المادة سالفة الذكر (18) عند الاقتضاء أن يمنح الناظر مقابلا عن عمله من غير موارد الملك الوقفي الذي يسيره ، ولم توضح طبيعة هذه الضرورة »[2] ولا الآليات والكيفية المتبعة في ذلك ، وترك الأمر مبهما ، بينما ذكرت المادة التي تليها؛ أي المادة (19) كيفية تحديد هذا المقابل ، فإما أن يكون مذكورا في نص عقد الوقف ، وإما أن يحدد الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف نسبته بعد استشارة لجنة الأوقاف (طبعا من موارد الوقف المكلف بإدارته وتسييره).

ولا شك بأن الصورة الثانية تجعل المقابل غير ثابت بل نسبي بحسب مداخيل الوقف وهذا أعدل من تثبيته؛ لأنه أدعى لأن يجتهد ناظر الملك الوقفي في تنمية إيرادات الوقف الموكل إليه فيأخذ على قدر جهده واجتهاده ، كما أنه سد لطريق التكاسل عن أداء المهام الذي قد ينتجه تثبيت المقابل والأجرة المحتمل في الصورة الأولى ، مع العلم بأن « الفقهاء يحددون طرق تقدير الأجر بالمصلحة أو أجر المثل أو الأكل بالمعروف ، على أن التقدير يكون من طرف القاضي أو

(1) ميمون جمال الدين ، المرجع نفسه ، ص94 .

(2) بلبالي ابراهيم ، قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص399.

حاكم المسلمين »[1].

و تسمح المادة (15) من المرسوم التنفيذي لناظر الملك الوقفي أن يقترح توكيل غيره لإتمام المهام المنوطة به إذا تعذر عليه القيام بها ، و« قد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على حق ناظر الوقف في أن يُوكِّلَ من يشاء في التصرفات التي يملكها أو في بعضها على أن تكون أجرة الوكيل من أجرة الناظر »[2].

تشير المادة (20) من المرسوم التنفيذي 98 ـ 381 إلى ضرورة أن يخضع عمل ناظر الملك الوقفي لالتزامات التأمين والضمان الاجتماعي حسب التنظيمات المعمول بها ، « لأن ناظر الوقف قد يكون رب عمل في إطار واجب صيانة الملك الوقفي وترميمه وإعادة بنائه ، مما يعني وجوب تأمين نفسه من المسؤولية ، كما يجب على ناظر الوقف الانضمام إلى الضمان الاجتماعي[3] نظرا لما يوفره هذا النظام من امتيازات ، على أن تدفع الاشتراكات لأجهزة التأمين والضمان الاجتماعي من أجرة ناظر الوقف »[4]. وهنا يَرِدُ الإشكال ؛ فاشتراكات الضمان الاجتماعي وإن أخذت من أجرته فلا حرج لأنها ستعود عليه في حال تقاعده ، ولكن اشتراكات التأمين تُعَدُّ عبئا عليه ، ولذلك فإن « المشرع الجزائري قد جانب الصواب بتقديره دفع اشتراك التأمين من الأجرة ذاتها؛ وذلك لأن ناظر الوقف لا يعمل لحسابه الشخصي بل يعمل لحساب الوقف ذي الشخصية المعنوية المستقلة ، ولذلك نرى تعديل المادة كالآتي [تدفع الاشتراكات لشركات التأمين من ريع الملك الوقفي ، وتدفع الاشتراكات لأجهزة الضمان الاجتماعي من أجرة الناظر] »[5].

المطلب الخامس : إنهاء مهام ناظر الملك الوقفي

قد يطرأ على ناظر الملك الوقفي أثناء أداء عمله أعراض وأسباب تُعَجِّلُ بإنهاء مهامه وتوقيفها ، وهو ما أسهبت في ذكره المادة (21) من المرسوم التنفيذي سالف الذكر ، وحددت له طريقين؛ إما الإعفاء أو الإسقاط ، وربما يرجع سبب التفريق (الذي لم تصرح به المادة) بين الحالتين؛ إلى أن حالات الإعفاء تتعلق بالأضرار المتوقعة على الوقف ، أما حالات الإسقاط فتتعلق بأضرار واقعة عليه.

(1) ميمون جمال الدين ، ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص97 .
(2) ميمون جمال الدين ، المرجع نفسه ، ص90 .
(3) ولكن بأي صورة ينضم ؛ فلا هو موظف عام ولا هو تاجر خاص ؟
(4) ميمون جمال الدين ، المرجع نفسه ، ص76 .
(5) ميمون جمال الدين ، المرجع نفسه ، ص76 .

تَعَدَدَ المادة حالات الإعفاء فتذكر :

ـ عند المرض المفقد للقدرة (العقلية أو البدنية) على أداء العمل .

ـ عند نقص الكفاءة.

ـ عند التخلي عن المنصب بإرادته (الاستقالة والتي تكون كتابية).

ـ عند تعاطي المسكرات أو المخدرات أو لعب الميسر.

ـ عند رهن الملك الوقفي أو جزء منه.

ـ عند بيع مستغلات الملك الوقفي دون إذن من السلطة المكلفة بالأوقاف أو الموقوف عليهم.

ـ إذا ادّعى ملكية خاصة في جزء من الملك الوقفي.

ـ إذا خان الثقة الموضوعة فيه أو أهمل شؤون الوقف.

و تتراوح حالات الإعفاء حسب مدلول النص إلى حالات الإقالة أو العزل (نقص الكفاءة ، تعاطي الممنوعات الشرعية ، رهن الملك الوقفي ، بيع مستغلات الوقف بغير إذن ، إدعاء ملكية جزء من الوقف ، خيانة وإهمال شؤون الوقف) وحالات الاستقالة (المرض المفقد للقدرة ، التخلي الإرادي عن العمل) ، وإن كان هناك من يعتبرها كلها حالات للعزل ، إلاّ أن مدلول العزل قد يَستَصحِبُ في الكثير من الحالات معنى التهمة ، وحتى لا يصار إلى اعتبار كل عزل لناظر الملك الوقفي تهمة وقدحا في كرامته؛ يستحسن التفريق بين الوجهين (الإقالة والاستقالة).

« وقد أجاز المشرع الجزائري لناظر الوقف أن يستقيل من النظر على الوقف بمحض إرادته شريطة أن يبلغ الوزارة المكلفة بالأوقاف برغبته في الاستقالة (كتابة) ، وليس المقصود بهذا الشرط أن تمنع الوزارة ناظر الوقف من الاستقالة ، غاية ما في الأمر أنها وسيلة لمحاسبة الوزارة لناظر الملك الوقفي وتعيين ناظر جديد حتى لا يبقى الوقف مهملا »[1] ، مع العلم أن العزل لا يكون إلا بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف ، وهو ما نصت عليه المادة نفسها (المادة 21) ، وهذا شيء منطقي لأن قرار تعين ناظر الملك الوقفي هو بيد الوزير نفسه ، وبالتالي فهو من يملك قرار عزله ، تجانسا مع المسلك المعتمد في التشريع الجزائري بصورة عامة (قاعدة توازي الأشكال) فجهة التعيين وطريقتها هي نفسها جهة العزل وطريقتها ، وعليه « فلا عزل للناظر قانونا إلا بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف بعدما يثبت أمامه اتصاف الناظر

(1) ميمون جمال الدين ، المرجع السلابق ، ص102 .

بأحد أسباب العزل ، وفي الفقه الإسلامي موجب العزل عموما هو اختلال شرط من شروط التولية ، وقد يكون العزل بلا سبب »[1].

أما حالات الإسقاط فَتُعَدِّدُهَا المادة إلى :

ـ عند الإضرار بشؤون الملك الوقفي أو بمصلحة الموقوف عليهم.
ـ عند الإضرار بمستقبل الملك الوقفي وموارده.
ـ عند ارتكاب جناية أو جنحة.
ـ عند رهن أو بيع مستغلات الوقف دون إذن كتابي.

و هذه الحالات هي التي يصدق عليها لفظ العزل والإقالة ، لأنها تتم من قبل ناظر الملك الوقفي بشكل إرادي.

و في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى ضرورة التفرقة بين الإعفاء والإسقاط من حيث الأثر المترتب عليهما؛ « فحالات الإسقاط تسقط معها التولية بمجرد حصول سببها ، وبالتالي تكون كل تصرفات الناظر بعد حصول ذلك السبب باطلة ، وأما حالات الإعفاء فلا تزول معها التولية بمجرد حصولها ، بل بإعفائه منها ، وبالتالي فإن تصرفاته في الوقف قبل صدور إعفائه منها صحيحة »[2] ، بالإضافة إلى أن حالات الإسقاط وبعض حالات الإعفاء موجبة للمحاسبة والمتابعة ، وهذا ترتيب طبيعي جرى به العمل في جميع الوظائف والتكاليف ، فكل عامل مطالب بأن يظهر حصيلة أعماله عند مغادرته للمنصب الذي كان يشغله ، بغية تسوية وضعية العمل وجدولته من جديد ، وكذا تسهيل المهمة على المستخلف الجديد.

ملاحظة :

يتحدث الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي 98 ـ 381 عن مسألة إيجار الأوقاف (المواد[22 ـ 30]) والتي لا دخل لناظر الملك الوقفي فيها ، وليست بالتالي من اختصاصه ، « والسبب الذي جعل المشرع الجزائري يَسلُب ناظر الوقف اختصاص إيجار الوقف هو أن الإيجار من أشهر طرق الاستغلال في الوقف ومن أكثرها إيرادا [3] ، ولذا وجب حماية المستحقين خاصة إذا كانوا غير معينين أو

(1) بلبالي ابراهيم ، قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص400 .
(2) بلبالي ابراهيم ، مرجع السابق ، ص400 .
(3) بسبب غياب آليات استثمار حديثة أخرى .

صغارا من النُظَّار »[1] ، ولكن في مقابل هذا فإن المرسوم التنفيذي سالف الذكر يجعل من مهام ناظر الملك الوقفي تحصيل عائدات الملك الوقفي (المهمة السابعة ، المادة 13)[2] ، والتي يعد الإيجار واحدا إن لم نقل الوحيد منها ، خاصة في وضعنا الحالي ، فلماذا لا يجعل له أي صلة بإيجار الملك الوقفي الذي يشرف عليه ؟ فإمكانية التلاعب بأموال الإيجار من قِبَل ناظر الملك الوقفي مُتَصَوَّرَةٌ من غيره كذلك وهم الأفراد أو الهيئات المذكورون في ثنايا نصوص المواد [22 ـ 30] الموكول إليهم الإشراف على هذه العملية (الإيجار) ، كما أن الخيانة مُتَصَوَّرَةٌ أكثر في قسمة الغلة منها في تحصيلها ، فلماذا يُستَبعَد من الإشراف على الإيجار وهو المكلف بتحصيله (من خلال مواد الفصل الثالث طبعا) ، ولذلك فإن الأنفع أن توجد الأُطُر والآليات الرقابية الفعّالة والواضحة على ناظر الملك الوقفي وعلى غيره من القائمين على شؤون إدارة الأوقاف قصد المحافظة على الأموال الوقفية من التجاوزات والتلاعبات.

خاتمة

هذه إذن جملة الصلاحيات والمهام التي تبرز وضعية ناظر الملك الوقفي ومكانته المحورية في عملية تسيير وإدارة الأوقاف الإسلامية في الجزائر ، وما فصلت الحديث فيه عن ناظر الملك الوقفي يفترض أن ينطبق على جميع القائمين على إدارة شؤون الأوقاف وبخاصة إذا علمنا عدم وجود هذا المنصب في الواقع ، الشيء الذي يبعث على الحيرة ؟!! ، إذ كيف تُسَنُّ هذه المجموعة الكبيرة من النصوص التي تُنَظِّمُ عمل ناظر الملك الوقفي بشكل تفصيلي في بعض الأحيان ، وإلى مستوى تحديد المسؤولية والجزاء (وإن بشكل نسبي مقارنة بباقي القائمين على إدارة الأوقاف) ، من غير أن يكون لها إلى حد الآن وجود في أرض الواقع ، بينما توجد المناصب الأخرى في الواقع العملي من غير أن تكون للنصوص المنظمة لعملها صفة التدقيق والتفصيل ، وبخاصة فيما يخص تحديد المسؤوليات والجزاءات المترتبة عن الإخلال بها.

و مهما يكن فإن لفظ [النظارة] يَعُمُّهُم جميعا وبالتالي فإن الصيغ القانونية

(1) ميمون جمال الدين ، ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص85 .

(2) وتؤكده المادة (07) من القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 14 ذو القعدة 1419هـ الموافق 02 مارس 1999م المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف ، والتي تنص [في إطار التسيير المباشر للملك الوقفي وطبقا لأحكام المادة (13) من المرسوم التنفيذي 98 ـ 381 ، يمسك الناظر حسابات ريع الملك الوقفي الذي يسيره ويصب المبالغ المحصلة في حساب الأوقاف الولائي] .

المعتمدة حتى الآن تشمل جميع تصرفات القائمين على إدارة وتسيير الأوقاف على اختلاف رتبهم ودرجاتهم الوظيفية ، ولا تلحق بناظر الملك الوقفي إلا في حال ورود القرينة المخَصِّصَة له دون غيره.

قائمة المراجع

أولا : الكتب

01 ـ أبو زهرة محمد ، **محاضرات في الوقف** ، ط 2 ، مصر ، دار الفكر العربي ، 1971 م .

02 ـ أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ، العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) ، تحقيق : الشيخ علي المعوض ــ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط1، بيروت ــ لبنان ، منشورات محمد علي بيضون ـ دار الكتب العلمية ، 1417هـ / 1997م .

03 ـ أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، المغني ، تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب ود. السيد محمد السيد وأ. سيد إبراهيم صادق ، ط 1 ، القاهرة ـ مصر ، دار الحديث ، 1416هـ / 1996م.

04 ـ جمال الدين بن عمر ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، تح وتع : أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضري ، ط[1] ، بيروت ـ لبنان / دمشق ـ سورية ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، 1419هـ ـ 1998م .

05 ـ عبد الملك السيد ، محاضرة : إدارة الوقف في الإسلام ، حلقة دراسية حول تنمية ممتلكات الأوقاف أقيمت سنة 1404 هـ ـ 1984م ، ط 2 ، جدة ـ السعودية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، 1415هـ ـ 1994م .

06 ـ علي ابن أبي بكر ابن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدئ ، تحقيق وتعليق وتخريج : محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ ، ط[1] ، القاهرة ـ مصر ، دار السلام للطباعة والنشر ، 1420هـ ـ 2000م .

07 ـ زين الدين ابن ابراهيم المعروف بابن نجيم ، الفوائد الزينية في مذهب الحنفية ، تح : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط 1، المملكة العربية السعودية ، دار ابن الجوزي ، 1414هـ ـ 1994م .

08 ـ محمد أحمد سراج ، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، ط 1، بيروت ــ لبنان ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1414هـ ـ 1993م.

09 ـ محمد يوسف المعداوي ، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري ، ط[2] ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1988م .

10 ـ وهبة الزحيلي ، إدارة الوقف الخيري ـ سلسلة : بين الأصالة والمعاصرة ــ ، ط 1، دمشق ــ سوريا ، دار المكتبي ، 1418هـ ـ 1998م .

ثانيا : الرسائل الجامعية

01 ـ بلبالي ابراهيم ، مذكرة ماجستر بعنوان : قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي ، تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الإسلامية ـ الخروبة ـ 2003 /2004.

02 ـ ميمون جمال الدين ، ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ــ دراسة مقارنة ــ ، مذكرة ماجستير ، فرع : قانون عقاري وزراعي ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ـ البليدة ـ الجزائر ، 2004 ــ 2005م .

01 ـ القانون 91 ـ 10 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق 27 أبريل 1991م المتضمن قانون الأوقاف الجزائري المتمم والمعدل ، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش ، العدد : 21 ، السنة : 28 ، بتاريخ 23 شوال 1411هـ الموافق 08 ماي 1991م .

02 ـ القانون 2002 ـ 10 المؤرخ في 10 شوال 1423هـ الموافق 14 ديسمبر 2002م ، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش ، العدد : 83 ، السنة : 39 ، بتاريخ 11 شوال 1423هـ الموافق 15 ديسمبر 2002م .

03 ـ المرسوم التنفيذي رقم 98 ــ 381 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ الموافق 01 ديسمبر 1998م

المتضمن تحديد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك ، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش ، العدد : 90 ، السنة : 35 ، بتاريخ 13 شعبان 1419هـ الموافق 02 ديسمبر 1998م .

04 ـ المرسوم التنفيذي رقم 98 ــ 381 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ الموافق 01 ديسمبر 1998م المتضمن تحديد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك ، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش ، العدد : 90 ، السنة : 35 ، بتاريخ 13 شعبان 1419هـ الموافق 02 ديسمبر 1998م .

05 ـ القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 14 ذي الحجة 1419هـ الموافق 02 مارس 1999م المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف ، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش ، العدد : 32 ، السنة : 36 ، بتاريخ 16 محرم 1420هـ الموافق 02 ماي 1999م.